

فتاوی منوعة 7 للشيخ مشهور بن حسن الجزء السابع

مشهور بن حسن آل سلمان

وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم. فاسألهوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا يأكلونه وما كانوا خالدين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - 00:00:00

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وما زال حديثنا موصولا وصلني الله واياكم برحمته - 00:00:45

حول صلاة الاستسقاء وبعض احكام الشتاء وابدا بالجواب على سؤالي من قال هل يشترط لصحة الجمع بين الصالاتين اخبار الامام ام ان الجمع يصح دونه جمعنا بين الصالاتين ولم نعلم بالجمع - 00:01:13

الا بعد فراغنا من صلاة المغرب فهل يلزم لصحة الجمع اعلام الامام للمأمومين ام ان الجمع يجوز دون ذلك مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم بناء على اصل وهو - 00:01:53

النية في الجمع هل هي شرط وان كانت شرطا فما هو وقتها؟ واكثر من ضيق في مبحث النيات بالجملة في جميع مباحث الفقه الشافعية ولذا الوسوسة تكثر عنده حتى قال بعضهم - 00:02:23

من كان موسوسا وكان مذهبه شافعيا نتحول الى المذهب الحنفي تذهب عنه الوسوسة ونحن لا نرى لزوم تعبد قول امام معين او شيخ معين في جميع مسائل الدين لأننا ان شاء الله تعالى متبعون - 00:03:04

والواجب علينا الاقتداء والاهتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر استطاعتنا فان لم نجد ووجدت نازلة ونرد ذلك الى العلماء المعتبرين ولا فرق عندنا بين عالم واخر - 00:03:36

ولا نتعبد الله تعالى بقول واحد بعينه وانما نتلمس الحق فمتى وجدناه عضنا عليه بالنواخذ الشافعية يوجبون النية ويشرطون في النية ان تقع قبل التحلل من المجموعة الاولى وعند تكبيرة الاحرام في الصلاة الثانية - 00:04:05

بمعنى قبل ان تسلم من صلاة المغرب عند الشافعية ويجب ان تنتهي الجمعة ثم عند تكبيرة الاحرام بصلاة العشاء ايضا النية وتنوي العشاء جمعا قالوا من لم يفعل ذلك هلا جمعة له - 00:04:44

بخلاف سائر اخوانهم الفقهاء الذين لم يشرطوا نية الجمع عند تكبيرة الاحرام الثانية ولا قبل التحلل من المجموعة الاولى قالوا الاوقات الضيق والشدة تصبح ثلاثة وقت المغرب والعشاء وقت مشترك - 00:05:15

وليس الجمع الا الضمة وهو ضم بين صالاتين وبما انه ضم بين الصالاتين فالضم تحصيل حاصل قائم واشترط نية الجمع قبل التحلل من الاولى حكم شرعى يحتاج الى دليل والدليل مفقود - 00:05:52

وهناك اشارات ودلائل باللازم والتضمن من السنة القولية والعملية اؤكد على عدم اشتراط نية الجمع قبل التحلل من الاولى لما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس ركعتين - 00:06:28

في الظهر او العصر في حديث ذي اليدين وهاب ان يكلمه الناس فقام رجل يقال له ذو اليدين طول في يديه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ام نسيت؟ - 00:07:04

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الناس وقال احق ما قال ذو اليدين قالوا نعم مات النبي بالركعتين ثم سجد للسهو بعد السلام هذا الحديث حديث جليل عظيم فيه فوائد شتى - 00:07:32

مفرده بالتصنيف جمع اجلهم واعظمهم وابسط لهم الامام العلائي في كتابه المطبوع بعنوان نظم الفرائض فيما حواه حديث ذو اليدين

من الفوائد ومن اللطائف في هذا الحديث انه بين يدي الكبراء واهل الفضل - 00:08:02

يتلمس العذر قبل الانكار وقال ذو اليدين للنبي صلى الله عليه وسلم كترت الصلاة ام نسيت؟ ودل بدلالة التضمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقصر ما كان يخبرهم - 00:08:39

فانه لو كان يخبرهم لاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما فحواه ومعناه انا من عادتي ان اخبركم ولم يقع ذلك فما قصرت الامر المعروف عند الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جمع او قصر لا يخبرهم - 00:09:06

فمتى كانت تقع النية لما يصلون الصلاة الثانية العشاء ووقع الضم اعني ضم صلاة العشاء الى صلاة المغرب وقفات تحصيل حاصل وهذا هو الجيم الجمع ليس بحاجة الى نية. بمجرد - 00:09:35

ان تنوی العشاء في وقت المغرب مع وجود السبب المبيح العذر المبيح للجام وقد صح الجمع ثم لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم في في حجة الوداع بعرفة ومزدلفة - 00:10:03

وصلى خلفه عدد غير وجم كبير وكان بعضهم حدث عنده بالاسلام وكان بعضهم من الاعراب وبعضهم ممن جاء من اطراف المدينة ممن لا يعرف له كبير فقه وبعضهم من النساء والصبيان - 00:10:30

ولم يرد في اي رواية سواء كانت صحيحة ام لم تصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم بأنه ناوي الجمع او القصر من اشترط هو المطالب بالدليل ولا دليل على من اشترط - 00:11:02

فكيف وقد قامت الاadle على عدم الاشتراط ولذا قال العلماء لا يلزم الامام ان يخبر المؤمنين بالجمع فبمجرد اقامة الصلاة الثانية فينوي المؤمن العشاء فيقع الجمع فيقع الجمع تحصيل حاصل - 00:11:33

والا فقولوا لي ماذا يفعل المسروق المسبوق الذي تأخر عن الركعة الاولى لو ان الامام اخبر بالجمع فما ادرك ماذا يصلى الناس لحرمناه وهذا الشرط ان صح ويستلزم منه ادرك - 00:12:05

تكبيرة الاحرام وما قبل تكبيرة الاحرام من قبل المؤمن حتى يعلم نية الجان وقد رأيت في بعض مساجد بلادنا ان الامام يكتب على الباب بين الصالاتين حتى تقع النية وهذا يلزم من - 00:12:33

ان الجمع لا يجوز الا للقارئ واما الذي لا يقرأ فلا يجوز له الجام والجماع رخصة عامة لا يجوز ان يخص بها قوم دون قوم من يدركون الجمعة لو اخبر الامام فقال اني جامع - 00:13:00

وليس على وجه الالزام ولا التعبد ولا المداومة ولا التكرار فقد نص بعض الفقهاء لو انه اخبر لا حرج ولكن بالقيود السابقة ومن وجدته نص صاع على جواز الاخبار النقور الحنبلي في كتابه - 00:13:26

الفواكه العديدة المسائل مفيدة اذا ما دامت ان النية يجوز ان تقع عند تكبيرة الاحرام الثانية فلا يلزم الامام ان يخبر الناس بأنه سيعمل المسألة الثانية هل يجوز المعتكف في المسجد - 00:13:52

ان يجمع بين الصالاتين وهل يجوز للمرأة التي ادركت صلاة المغرب في المسجد جماعة ان تجمع بين الصالاتين وهل يجوز لمن جمع صل المغرب والعشاء ثم اصبح بالغا قبل انقضاء وقت العشاء وبعد المغرب - 00:14:30

هل يصح جمعه رجل الان فتى ما كان بالغا ونام فاستيقظ وجد الماء بلغ ولم يخرج وقت ولم يخرج وقت العشاء هل عليه ان يعيد صلاة العشاء ام ان الصلاة الاولى صحيحة - 00:15:08

وتکفيه وامهل الاولى اعني صلاة العشاء في وقت المغرب. اعني جمعه يجزئه ذلك المعتكفون لهم ان يجمعوا بين الصالاتين لغيرهم لا استقلالا بهم فلو ان جمیعا کنا معتکفين ولم يجد احد ولم يدخل احد من مسجد غیرنا - 00:15:35

ولم يدخل احد المسجد وبقینا نحن فقط في المسجد ولا معنى للجمع لكن لو اخالط من في المسجد كان فيه المعتكف وغير المعتكف يجمع تبعا لغيره من غير المعتكفين - 00:16:16

والمرأة كذلك لها ان تجمع وان لم تكن الجمعة واجبة عليها لعموم رخصة الجمعة ورخصة الجمعة عامة لا يخص بها قوم دون قوم وهذا يفيدنا في مسألة وهي رجل ليس من عادته - 00:16:43

صلاة الجمعة ومن عادته انه يصلی في بيته ويقتصر في صلاة الجمعة فلما في حين لما يحيينوا موعد الجمعة يأتي للمسجد ويحرص على الجمعة من اجل الجمعة فهل له شرعا - [00:17:14](#)

ان يجمع ام انه يعامل على تقدير قصده كما عامل عثمان وغيره من طلاق زوجته في مرض وفاته والحق به اهل العلم من ارتد في وقت وفاته فلم يبعاوا بردته - [00:17:45](#)

ولم يبعاوا بطلاقه في مسألة حرم الميراث فقط الرجل في العادة وهو في النزع يبحث عما يقربه من ربه ان ارتد في علم ان رده من اجل ان يحرم ورثته من الميراث - [00:18:07](#)

وان طلاق وليس العادة ان يطلق الرجل في مرض وفاته. فان طلاق فانها يكون مراده ان يحرم زوجته من الميراث ولا سيما اذا كانت طلاقة تبين بها المرأة بينونة كبرى - [00:18:34](#)

وعثمان وغيره من الف في المقاصد الشاطبي قالوا يحتمل ان يعامل المكلف في هذه المسائل على تقدير قصده وقد سمعت شيخنا الامام الالباني رحمه الله يقول لو قيل ان هذا الجامع - [00:18:57](#)

الذى من عادته التخلف عن الجمعة يحرم من الجمعة معاملة له بنقديض قصده لما كان ذلك بعيدا ولكن الاصل في الرخصة العموم وقد ظفرت في بعض متاخر المالكية وهو المنشريسى في كتابه المعيار المعرض - [00:19:24](#)

سئل عن رجل ليس من عادته الجمعة ويفرز للمسجد حال الجمعة فقال له ان يجمع في المطر فقل له ان يجمع في الجوائز وهذا اعقد وارجح والله تعالى اعلم بقيت مسألة الولد الذي جمع فبلغ بعد الجمعة - [00:19:55](#)

هل يزيد العشاء ام لا الجواب انه لا يزيد الصائم الولد ان بلغ الولد اتبليغ في نص رمضان من صام رمضان كله لا يعيد وان بلغ في منتصف النهار وصام نصفه قبل البلوغ والنصف الآخر بعد البلوغ - [00:20:21](#)

لا يعيد بخلاف الحج من حج وهو لم يبلغ ويجب عليه الحج بعد الملوخ كما قال ابن عباس كما عند البيهقي وغيره ثلاثة يعيدون الحج من حج ولم يبلغ فبلغ - [00:20:45](#)

ومن كان رقيقا فحج وهو عبد فاعتق ومن كان اعرابيا قد تبدى لم يكن مع جماعة المسلمين ثم لحق بجماعة المسلمين ويعيد الحج وبناء على الامر الثالث ينظر من حج وهو في ديار الكفر - [00:21:11](#)

ثم هاجر الى بلاد الاسلام فهل عليه اعادة الحج ام لا مظاهر خبر ابن عباس ان عليه الاعادة ومن لطيف ما يذكر في كتب التراجم ان التاج السمعكي رحمه الله - [00:21:43](#)

يقول لما وصلنا الجحوة مرض ابي وكان وكانت الرفقة على عجلة كنا متوجهين ان نحرم من الجحوة ثم نمضي الى مكة فمرض ابي فبتنا ليلة في الجحوة يقول التاج عن نفسه - [00:22:06](#)

يقول فبلغت في تلك الليلة اغتنمته في تلك الليلة لولا هذا التأخير لو احرم ما قبلها وجب عليه ان يعيد وبسبب تأخيرهم تلك الليلة كتب الحج عنه على انه فريضة - [00:22:33](#)

واسقط الحج من ذمته ان الجمعة يجوز على انه رخصة عامة وعليه يعلم لو ان اهل حي امامهم لا يجمع انتقلوا الى مسجد اخر يجمعون فيه جاز الجمعة لو ان رجلا صلى في مسجده - [00:22:54](#)

ولم يجمع الامام فتحول الى مسجد اخر فوجد الامام يجمع فله ان يجمع لأن رخصة الجمعة عامة وليس بخاصة مسألة اخرى نحن جمعنا بين الصالحين بين صلتي المغرب والعشاء وجلسنا في المسجد - [00:23:24](#)

فلو اذن المؤذن اعني بصلاح العشاء هل لنا ان نخرج الجواب لا لان ابا هريرة لما رأى رجلا خارجا من المسجد مع الاذان قال اما هذا فقد عصى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:23:59](#)

واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان الشيطان يخرج ان سمع النداء وله حصاص وفي روایة عند مسلم وله ضراط ثم يعود حتى تقام الصلاة قيمة هرب من المسجد - [00:24:22](#)

لو ان رجلا جمع بين الصالحين دخل المسجد او بقي في المسجد وسمع الاقامة او الاذان الاقامة يحبسه عن الخروج وعليه

ان يصلی ماذا يصلی؟ يتنفل صلی نافذة لقوله صلی الله عليه وسلم لا فريضة مرتين - [00:24:52](#)

بعض اهل العلم ويعزى هذا لابن عمر قد ينوي في الصالاتين الفريضة ويكتب ربنا احسنها له لكن النبي يقول لا فريضة مرتين ولا ينوي الصالاتين فريضة انما الاولى نافذة وهو عازم على الجلوس - [00:25:27](#)

فحين اذ هو ما نوى الجن وما حصل له الجن ونوى العشاء وان لم وان نوى العشاء يصلی نافذة يصلی خلف الامام نافذة ان حبسنا الاذان او الاقامة رجل جمع بين الصالاتين يبحث عن صاحب له - [00:25:50](#)

عن امام مسجد دخل المسجد اقيمت الصلاة لا يجوز له ان يخرج ويقول انا صليت هذا يتهم في دينه او يحسب انه قد اتهم امامه اما ان الامام متهم عنده - [00:26:17](#)

واما انه متهم في دينه لما يرى انه خارج من المسجد ولم يجمع بين الصالاتين الجمع بين الصالاتين سنة فعلها النبي صلی الله عليه وسلم فعلها الصحابة كان ابن عمر اذا جمع الامراء في الليلة المطيرة جمع معهم - [00:26:36](#)

وفعله للجمع صلی الله عليه وسلم كان نادرا ولذا وقع خلاف بين العلماء في بعض فروع الجمع واختلفوا واتفقوا على اصل وبناء على اعمال هذا الاصول وقع خلاف بينهم في مسائل - [00:27:16](#)

من اهم الاصول التي ان حررت مفهوم الجمع مسألة هل المجموعتان صلاة ام صلواتن؟ المجموعتان صلاة ام صلواتن المجموعتان تارة وتارة من حيث الوقت المجموعتان صلاة وليستا بصلاتين الوقت ومن حيث الفعل - [00:27:43](#)

المجموعتان صلواتن وليسوا بالصلاحة لو ان رجلا احدث بعد فراغه من الاولى ماذا علي المجموعتان صلاة ام صلواتن في هذه المسألة صلواتن اذا ماذا علي؟ يتوضأ ويصلی المغرب اداتها فاحدث بعد السلام من - [00:28:39](#)

من حيث الصورة المجموعتان صلواتن من حيث الوقت المجموعتان صلاة نؤكذ ذلك الاذان والاقامة فكم نؤذن حال الجمع بين الصالاتين يؤذن اذانا واحدا لان المجموعتين صلاة واحدة وكم نقيم حل جمع بين الصالاتين - [00:29:16](#)

نقيم مرتين لان المجموعتان لان المجموعتين صلواتن وليسنا بصلاتي واحدة وكم نسبح على اثر الجمع بين الصالاتين ثلاثا وثلاثين ام ستة وستين نسبح ونحمد نكر وواكب وثلاثين تسبيح للوقت للصلاة - [00:29:50](#)

هذا الجيم في حال الجمع او القصر نسبح ثلاثا وثلاثين كيف نصلي؟ الرواتب الناس التي جاءت حال الجمع بين الصالاتين كيف نصلي الرواتب الوقت صلواتن المجموعتان صلاة وفي الصورة المجموعتان صلواتن - [00:30:23](#)

لما نجمع بين المغرب والعشاء هذا الجمع بين الصالاتين متى يدخل وقت العشاء؟ بعد اداء فريضة ولما نجمع بين الظهر والعصر متى يدخل وقت العصر؟ بعد اداء فريضة العصر وفي روایة عند النسائي - [00:30:58](#)

ان النبي صلی الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين ولم يسبح بينهما بشيء لا يجوز ان نفصل بين الصالاتين بتطوع او بتسبيح وانما نؤذن ثم نقيم ثم نصلي الصلاة الاولى - [00:31:28](#)

ثم نقيم ونصلي الصلاة الثانية ثم نسبح الصلاة القبلية السنة القبلية تؤدي قبل الجم الظهر القبلية حال الجمع بين الصالاتين نؤديها قبل الجمع ثم نصلي الظهر ثم نصلي العصر ويدخل وقت العصر - [00:31:54](#)

فان اردنا ان نصلي سنة العصر سنصليها بعد العصر وبعد سنة الظهر البعدية لان وقت العصر يدخل بعد اداء فرض العصر الجمع بين الصالاتين فلا يجوز ان نصلي سنة العصر القبلية - [00:32:25](#)

التي هي ليست بمؤكدة ثبت عند ابن خزيمة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی للعصر ركعتين او اربعة وكان يقول رحم الله امرئا صلی قبل العصر اربعة من اراد ان يصلی هذه السنة - [00:32:50](#)

التي هي غير مؤكدة ويصليها بعد فرض العصر لا قبله حتى يمثل هدي النبي صلی الله عليه وسلم لم يسبح بينهما اي بين المجموعتين ومن جمع بين المغرب والعشاء متى يصلی سنة المغرب - [00:33:13](#)

او لا هل تصلى سنة المغرب ام لا ذهب جماهير اهل الفقه ان السنة البعدية الراتبة البعدية للمجموعة الاولى هذا الجمع بين الصالاتين مصلى بعد المكتوبة المجموعة الثانية وبعضهم قال لا تصلى ونحتاج الى صلاتها - [00:33:42](#)

ونحتاج لصلاتها الى دليل خاص والراجح قول الجماهير عندي الاستصحاب فهي مشروعة ومن اسقطها هو الذي يحتاج الى الدليل والمعلوم في عرف السلف انهم كانوا يسقطون الرواتب حان القصر لا حل الجمع - [00:34:16](#)

كان الواحد منهم يقول لو سبحت لاتتمم لو صلية النافذة لاتتمت وما قصرت وما كانوا يسقطون الرواتب الا حال القصر ولم يثبت دليل خاص في صلاة سنة الظهر القبلية - [00:34:49](#)

ولا في صلاة العشاء المعدية ولا في صلاة الوتر وسنة المغرب البعدية تعامل معاملة السنة البعدية للعشاء والوتر ومن فرق فعليه الدليل ولما وجدنا النص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك رواتبه - [00:35:15](#)

في السفر الا سنة الفجر والوتر وجدنا سكتا عن الرواتب من حضر واستصحبنا بقاء الرواتب حتى يقوم دليل على خلاف ذلك اليوم جمعنا بين المغرب والعشاء جموع تقديم المطر ونصلي سنة المغرب - [00:35:51](#)

ثم نصلي سنة العشاء ثم نصلي الوتر متى وقت صلاة الوتر؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم فصلوها بعد العشاء الى الفجر فذهب اهل العلم - [00:36:27](#)

الا المالكية الى ان الذي يجمع بين الصلاتين ومتى صلى العشاء ويجوز له ان يصلى الوتر ولا يلزم دخول وقت العشاء المالكية قالوا وقت العشاء الى منتصف الليل ووقت الوتر الى الفجر - [00:37:00](#)

ولما جعل الشرع انفكاكا بين وقت الوتر مع وقت العشاء من الاخر فلا يبعد ان يقع الانفكاك بين وقت الوتر ووقت العشاء من الاول فان جوز الشرع نقل صلاة العشاء الى وقت صلاة المغرب - [00:37:39](#)

حال الجمع بين الصلاتين فلا يلزم من ذلك جواز تقديم الوتر الى قبل وقت العشاء ولذا يقول المالكية دون سائر اخوانهم الفقهاء انه حال الجمع بين الصلاتين لابد من ايقاع الوتر - [00:38:12](#)

بعد غياب الشفق اي بعد دخول وقت العشاء ننتظر حتى يدخل وقت العشاء ثم اصلى الوتر بعد وقت العشاء هذا كلام المالكية فقط واما الجماهير فجizzوا ذلك في ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم - [00:38:44](#)

الا ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم فصلوها بعد العشاء الى الفجر وصلينا العشاء واصبح الوقتن وقتا واحدا ولا داعي لايجاد انتظار دخول وقت العشاء حتى نصلي الوتر لكن من اراد ان يؤخرها - [00:39:10](#)

هذا امر حسن من اراد ان يؤخر صلاة الوتر فهذا امر حسن من الفوائد المهمة المفيدة مسألة اقرأها على مسامعكم من مجموع الفتاوي لشيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الرابع والعشرين - [00:39:43](#)

صفحة تسعة وعشرين وثلاثين لعل بعض من ينكر الجمع - [00:40:09](#)